

## المحاضرة الثانية

### المحور الثاني : مصادر الالتزام

التقنين المدني لم يدرج نصا لمصادر الالتزام ،لكن في الكتاب الثاني خصص لهذه المصادر خمس فصول هي :

الفصل الاول القانون،الفصل الثاني العقد،الفصل الثاني مكرر الارادة المنفردة، الفصل الثالث الفعل المستحق للتعويض،الفصل الرابع شبه العقود(الاتراء بلا سبب، الدفع غير المستحق، الفضالة).

#### 1- المصدر الاول:العقد:

أهم المصادر المنشئة للالتزام ،فهو وحده ينشئ الاغلبية الكبرى من الالتزامات  
أ, تعريف العقد:

توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ،و مثاله البيع،الايجار،الهبة.  
عرفه المشرع في المادة 54ق.م.ج رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005"العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما"  
ب, أنواع العقود:

ليس هناك نوع واحد فهي تتنوع وتختلف وتقسيماتها كثيرة:

\* من حيث تنظيم المشرع:العقد المسمى والعقد غير المسمى.

- العقد المسمى:

هو العقد الذي وضع له القانون إسما خاصا وتكفل ببيان أحكامه لشيوع هذا العقد بين الافراد.

وهي متنوعة منها ما يقصد به نقل ملكية الشيء :البيع،المقايضة،الهبة.

ومنها ما يرد على الانتفاع : كعقد الايجار،القرض الاستهلاكي.

ومنها لاستيفاء الدين: كعقد الرهن،الكفالة،التأمين.

- العقد غير المسمى:

هو العقد الذي لم يضع له القانون إسما خاصا ولم ينص على القواعد التي تحكم إنعقاده و  
مثاله:عقد الفندققة،عقد النشر،عقد الاعلان.

أهمية التقسيم أن المسمى يخضع للأحكام التي وضعها المشرع الخاصة به أما الغير مسمى  
يرجع الى القواعد العامة وهي في تطور مستمر.

\*من حيث تكييف العقد:العقد البسيط و العقد المركب.

- العقد البسيط:

هو العقد الذي يتضمن نوعا واحدا من العقود كالبيع ،عقد العمل.

- العقد المركب:

وهو أيضا العقد المختلط فهو عقد واحد يحقق أغراضا تهدف اليها عدة عقود مختلفة ومثاله:

- عقد الفندققة :عقد إقامة (الاقامة في الفندق)، عقد إيجار للغرفة، عقد بيع للطعام  
والشراب.

- عقد المسرح:عقد إيجار للمقعد، عقد مقاوله بالنسبو لوسائل التسلية كالغناء والتمثيل.

العقد المركب يمكن تحليله الى عدة عقود مسماة فتطبق عليه أحكام هذه العقود كل منها فيما  
وضع له.

\* من حيث كفاية الارادة أو عدمها:العقد الرضائي،العقد الشكلي،العقد العيني.

- العقد الرضائي:

هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي ،سواء حصل باللفظ أو الكتابة أو الإشارة كعقد  
البيع أو الوكالة.

- العقد الشكلي:

هو العقد الذي يلزم لانعقاده إفراغ رضا المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون مثاله: عقد الرهن الرسمي م883 ق.م.ج.

الشكلية تعني التحرير عند موظف عمومي، والعقد الذي تزيد قيمته عن ما نصت عليه المادة 333ق.م.ج يجب اثباته بالكتابة لكنها ليست ركنا لقيامه بل مجرد طريقة لإثباته.

- العقد العيني:

هو العقد الذي يعتبر التسليم ركنا فيه، فلا ينعقد بمجرد التراضي يعني لا يتم إنعقاده الا بالقبض(تم هجرها في الوقت الحالي).

\* من حيث مقابل ما يعطيه العاقد:عقد المعاوضة و عقد التبرع.

- عقد المعاوضة:

العقد الذي يحصل فيه كل من العاقدين على مقابل لما يقدمه ومثاله: عقد العمل، الايجار، البيع.

- عقد التبرع:

هو العقد الذي لا يحصل فيه أحد العاقدين على مقابل لما يقدمه و مثاله:عقد الهبة.

\*من حيث الالتزامات:العقد الملزم للجانبين،و العقد الملزم لجانب واحد.

العقد الملزم لجانبين:

العقد التبادلي وهو العقد الذي ينشئ إلتزامات في كل من طرفيه فيكون كل منها دائنا أو مدينا في نفس الوقت ومثاله: عقد الايجار يلتزم فيه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وضمن الانتفاع خلال مدة العقد، ويلتزم المستأجر بدفع الاجرة وأن يقوم بالمحافظة على العين وردها عند إنتهاء العقد.

- العقد الملزم لجانب واحد:

ينشئ التزامات على جانب واحد فقط من طرفيه حيث يكون أحدهما دائنا غير مدين والثاني مدين غير دائن ومثاله: الوديعة بدون أجر.

\* من حيث عنصر الزمن:العقد الفوري و العقد المستمر.

- العقد الفوري: وهو العقد الذي لا يكون عنصر الزمن فيه أساسيا ومثاله: عقد البيع لان عنصر الزمن فيه معدوما.

- العقد المستمر:حيث عنصر الزمن يكون جوهريا فيه،و يقاس الاداء الرئيسي فيه بالزمن ومثاله:عقد العمل.

\* من حيث تحديد قيمة الالتزامات:العقد المحدد والعقد الاحتمالي:

- العقد المحدد: العقد الذي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذه ومدى ما يعطيه ومثاله:عقد البيع.

- العقد الاحتمالي: وهو العقد الذي لا يعلم المتعاقدان مقدار ما يعطيانه او يأخذانه أو على الاقل أحدهما فهو يتوقف على عنصر الاحتمال وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حدوثه والقيمة تحدد نسبة لهذا الامر ومثاله:عقد التأمين.